الحكم والعلة قد وجدت وانما تراخى تاثيرها الى وقت مجئ الشرط فالمتقدم عليه قد تاخر تاثيرها الى مجئ الشرط فصل واما ما افتى به الحسن وابراهيم ومالك في احدى الروايتين عنه انه من شك هل انتقض وضوءه ام لا وجب عليه ان يتوضا احتياطا ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فهذه منزلة نزاع بين الفقهاء وقد قال الجمهور منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابهم ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يجب عليه الوضوء وله ان يصلي بذلك الوضوء الذي يتيقنه وشك في انتقاضه واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا يعم المصلي وغيره واصحاب القول الاول يقولون الصلاة ثابتة في ذمته بيقين وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء فانه على تقدير بقائه هي صحيحة وعلى تقدير انتقاضه باطلة فلم يتيقن براءة ذمته ولانه يشك في شرط الصلاة هل هو ثابت ام لا فلا يدخل فيها بالشك والاخرون يجيبون عن هذا بانها صلاة مستندة الى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا يلتفت الى الشك لان الزيل اليقين به كما لو شك هل اصاب بدنه او ثوبه نجاسة فانه لا يجب عليه غسله وقد دخل في الصلاة بالشك فرقوا بينهما بفرقين احدهما ان اجتناب النجاسة ليس بشرط ولهذا لا تجب ازالته وانما هو باق والاصل عدمه بخلاف الوضوء فانه شرط وقد شك في ثبوته فان هذا ان هذا الثاني انه قد كان قبل الوضوء محدثا وهو الاصل فيه واذا شك في بقائه كان رجوعا الى الاصل وليس الاصل في النجاسة حتى نقول اذا شك في حصولها رجعنا الى اصل النجاسة فنا نرجع الى اصل الطهارة وهنا كنا نرجع الى اصل الحدث قال الاخرون اصل الحدث قد زال بيقين الطهارة فصار ذلك هو الاصل فاذا شككنا في الحدث رجعنا اليه فان هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا فصل واما قولكم ان الخفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله فليس هذا من باب الوسواس وانما ذلك من باب الايمان الواجب الابر فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ولا سبيل الى العلم بادائه الواجب الا بغسل جميعه فصل واما مسئلة الثياب التي اشتبه منها الطاهر بالنجس فهذه مسئلة نزاع ذهب مالك في رواية عنه واحمد الى انه يصلي في ثوب ثوب حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر وقال الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الاخرى انه يتحرى فيصلي في واحد منها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة وقال المزني وابو ثور يصلي

عريانا ولا يصلي في شيء منها لان الثوب النجس في الشرع كالمعدوم والصلاة فيه حرام وقد عجز عن الستر بثوب طاهر فيسقط فرض الستر وهذا اضعف الاقوال والقول بالتحري هو الراجح سواء كثر عدد الثياب الطاهرة او قل وهو اختيار شيخنا وابن عقيل فصل فيقول ان كثر عدد الثياب تحرا دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين قال شيخنا اجتناب النجاسة من باب الخطر فاذا تحرا وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فان الاصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو استعار ثوبا او اشتراه ولا يعلم حاله وقول ابي ثور في غاية الفساد فانه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا واجب الى الله من صلاته مجردا بادي السوءة للناظرين وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم فصل واما مسئلة اشتباه الاواني فكذلك ليست من باب الوسواس وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا فقال احمد يتيمم ويتركها وقال مرة يهريقها ويتيمم ليكون عادما للماء الطهور بيقين وقال ابو حنيفة ان كان عدد الاواني الطاهرة اكثر تحرى وان تساوت او كثرت النجسة تيمم وهذا اختيار ابي بكر وابن شاقلا والنجاد من اصحاب احمد وقال الشافعي وبعض المالكية يتحرى بكل حال وقال عبد الملك بن الماجشون يتوضا بكل واحد منهما وضوءا ويصلي فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية يتوضا من احدهما ويصلي ثم يغسل ما اصابه منه ثم يتوضا من الاخر ويصلي وقالت طائفة منهم يكفيه ان يتوضا مما شاء بناء على ان الماء لا ينجس الا بالتغير فتستحيل المسئلة وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الاقوال وترجيح راجحها فصل واما اذا اشتبهت عليه القبلة فالذي عليه اهل العلم كلهم انه يجتهد ويصلي صلاة واحدة وشذ بعض الناس فقال يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وهذا قول شاذ مخالف للسنة واجماع الامة وانما التزمه قائله من مسالة الثياب وهذا ونحو من وجوه الالتزامات عند المضايق طرد الدليل المستدل بما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ونظيره التزام من التزم واشترط النية لازالة النجاسة لما التزمه اصحاب ابي حنيفة بذلك قال بعضهم نقول انه ونظيره ادراك الجمعة بادراك تكبيرة مع الامام لما التزمه الحنفية من نازعهم في ذلك بالنسبة بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم وقال نقول به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)